قاعدة " الأمور بمقاصدها " وتطبيقاتها في باب العبادات
في فقه الأقليات المسلمة

اعداد

أ.م.د. يونس عبدالهادي خليل الفياض الكبيسي

عبدالنافع أحمد عبدالله الحسيني

طالب ماجستير

المبحث الأول : معنى القاعدة ، وحجيتها .

المطلب الأول : معنى ألفاظ القاعدة (الأمور بمقاصدها) .

أولاً : لغة :

١ـ الأمور جمع أمر ، ويطلق في اللغة على معان منها :

1) **الحال** : قال تعالى ﴿ **كخ كل كم** لج لح لخ له مج مح مخ ﴾ ، أي حاله ليست مرشدة إلى خير ().

ويقال أمور فلان مستقيمة أي أحواله () .

ب) **الشأن : قال تعالى : (ئج ئح ئخ ئم ئه** بج بح بخ بم به تج تح) () ، وفي معنى الآية قولان:

أحدهما: ليس لك شأن من إصلاحهم أو عذابهم.

والثاني: ليس لك من النصر والهزيمة شيء () .

والمقصود بالأمر هنا هو عمل الجوارح ومنها اللسان وفعله القول ومنها القلب وفعله الاعتقاد () .

٢ ـ **المقاصد :** جمع مقصد ، و إذا اطلعنا في معاجم اللغة العربية () ، نجد أن القصد في اللغة لها معان منها :-

أولا : الاعتماد والأمّ، وإتيان الشيء، والتوجه .

يقال قصده قصدا وقصد إليه إذا أمَّه ()، وجاء في صحيح مسلم في بعثته أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – في سرية الحرقه من جهينة (فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله) () .

ثانيا : استقامة الطريق : تقول : اقتصد في أمره ، أي استقام .

قال ابن جرير() (والقصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه () .

ويقول الفخر الرازي() :

وعلى الله بيان قصد السبيل ، بعد أن نقل الو احدي() ، أن القصد استقامة الطريق () .

ورى عن ابن كثير()، عن مجاهد() : طريق الحق على الله () .

ثالثا : العدل والتوسط : يقال قصد الأمر أي لم يتجاوز فيه الحد ورضي الله بالتوسط ، قال تعالى **(هم هٰ** يج يح يخ يم يه **ئم ئه بم به تم)** () ، أي ليكن مشيك قصداً لا بِخُيلاء ولا بإسراع () وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القصد القصد تبلغوا () ، وقال الشاعر :-

ومعنى القاعدة اجمالاً في اللغة :- أن الأفعال و التصرفات تابعة للنيات () .

ثانياً : اصطلاحا :

(إن أعمال المكلف وتصرفاته القولية والفعلية تختلف آثارها وأحكامها الشرعية باختلاف مقصود الشخص أو أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر) ().

المطلب الثاني : حجية القاعدة الفقهية(الامور بمقاصدها)

هذه القاعدة من أهم القواعد الفقهية ، وأقواها جذورا وأصولاً في الفقه الإسلامي ، حتى عنى العلماء بها عناية فائقة ، و أفاضوا بالشرح والتفريع ؛ لأن جزءاً كبيرا من الأحكام الشرعية يدور حولها .

وأصل هذه القاعدة، قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرئ ما نوى " ().

وقد اتفقت الأمة على أن هذا الحديث ثلث العلم ، وأحد القواعد الثلاثة ، التي تنشأ عنها جميع الأحكام .

قال ابن رجب الحنبلى رحمه الله () " هاتان كلمتان جامعتان، وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء().

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»() ،وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بين والحرام بين»() وقال بعض العلماء : ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب () .

فيدخل تحت هذه القاعدة:(الأمور بمقاصدها) كثيراً من أبواب الفقه كالعبادات ، والمعاملات والاحوال الشخصية ، وكثير من المسائل والجزئيات التي تتعلق بالأقليات المسلمة المقيمة في ديار الغرب .

وأدلة هذه القاعدة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كثيرة، يمكن لنا أن نلخص بعضا منها :-

أولا : أدلة الكتاب .

1) قال تعالى (حج حم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضحضج ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كخكح كل كم لج لح) () .

2) قال تعالى : ُّ لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى ني هج هم هى هي يج يح يخيم يى يي ذٰ رٰ ىٰ ٌّ () .

3) قال تعالى (خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم ظمطح عج عم غج) ().

4) وقال تعالى:(لخ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نحنج نخ نم نى) ()

5) قال تعالى : (لي ما مم نر نز نمنن نى ني ىٰ ير يز يم ين يىيي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم بهتج تح تخ تم ته) () .

وهذه الآيات تدل على أن العمل له علاقة بالقلب والإرادة، وأن الإرادة مؤثرة فيه وجودًا وعدَمًا ، وأن الأمور تتغير بتغير مقاصدها

ثانيا : أدلة السنة .

1) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله يقول : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرأ ما نوى "

2) عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار من بني عمرو بن عوف، قال: يا رسول الله، إنك رغبتنا في السواك فهل دون ذلك من شيء؟ قال: " أصبعاك سواك عند وضوئك تمرهما على أسنانك، إنه لا عمل لمن لا نية له، ولا أجر لمن لا حسبة له " () .

3) عن سعد بن أبي وقاص، أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك» () .

4) عن أبي الدرداء؛ يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي بالليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه" () .

وهده الأحاديث على اختلاف ألفاظ وأماكن استدلالها إلا أنها دالة على أن نية المكلف معتبرة عند الشارع؛ فالنية هي العامل الذي يدور حوله القول بقبول العمل وعدمه.

وأخيـــرا نرى، بأن الاحتجاج بهذه القاعدة نابع من الاحتجاج بأصلها و هو حديث " إنما الأعمال بالنيات " لذا أشاد العلماء بهذه القاعدة، وكلامهم عن حديث الأعمال بالنية ينسحب على القاعدة لأنهما متوافقان، ومن أقوالهم في ذلك:

- ما نقل **عن الشافعي** ()، أنه قال: "يدخل في هذا الحديث ثلث العلم" () .
- **ويقول ابن تيمية** (): رحمه الله : "المعنى الذي دل عليه هذا الحديث، أصل عظيم من أصول الدين، بل هو أصل كل عمل" ()

المبحث الثاني : أركان القاعدة وشروطها

والركن في اللغة :هو الجانب القوي من الشيء () ، قال تعالى **(غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل)** () ، فمعنى الآية أن الركن هو القوة ، ويأوي إلى ركن شديد ، أي إلى عزة ومنعة () .

والشرط في اللغة :العلامة والشَّرَط بالتحريك العلامة والجمع أشراط وأشراط الساعة أعلامها () ، وفي التنزيل العزيز: **(كل كم** لج لح لخ لم له **هج)** () أي علاماتها .

وفي الاصطلاح : ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده () ، أو هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته () .

ولتحقيق القاعدة وإلحاق جزئياتها لابد من توفر أركانها وهي :-

الركن الأول : الأمور

والمراد بذلك ما سبق بيانه من أن المعنى الشامل للأقوال والأفعال والتصرفات الصادرة عن المكلف () ، وهي شاملة للعبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج ، كما تشمل المسائل الفقهية المعاصرة للأقليات المسلمة .

ويشترط في الأمور التي تصدر من المكلف عدة شروط ،وهي :-

الشرط الأول : أن يكون الأمر معلوماً معيناً ، فيحدده المكلف ويعرف حقيقته وحكمه الشرعي ؛ لأن من لا يعرف الشيء لا يصح أن يقصده أو ينويه ، كما لا يصح للمكلف أن ينوي أمراً مبهماً () .

قال البغوي ()، فمن جهل فرضية الوضوء أو الصلاة لم يصح من فعلها () .
ومن فروع هذا الشرط ما لو نطق بكلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فلا يقع بها الطلاق () .
الشرط الثاني : أن يكون الأمر مقدوراً على فعله عقلاً أو شرعاً أو عادةً .

- فلا يصح أن ينوي فعل غير المقدور عليه عقلا مثل : أن ينوي أو يصلى بوضوئه أن يصلى صلاة ما ، وأن لا يصليها لما فيه من التناقض .
- ولا يصح أن ينوي غير المقدور عليه شرعاً مثل : أن ينوي بوضوئه الصلاة في مكان نجس لما أن من شروط الصلاة شرعاً طهارة المكان () .
- ولا يصح أن ينوي غير المقدور عليه عادة مثل : أن ينوي بوضوئه صلاة العيد وهو في أول السنة () ، ذلك أن الله تعالى لم يكلفنا إلا بما يدخل في مقدورنا ويمكن لنا تحصيله ، وكل عمل لا طاقة للبشر على تحصيله لا يتعلق به تكليف فلا يكون مطلوباً ولا يصح أن يتعلق به أمر أو نهي ؛ لأن المقصود من التكليف الامتثال ، وهو غير متصور فيما لا يطاق من الأفعال () .

الشرط الثالث : أن يكون الأمر مكتسباً اكتساباً شخصياً ، و بخاصة في التكاليف المخصصة بالشخص ، فلا يصح أن ينوي صلاة عن غيره ، والعلة في ذلك أنها مخصصة ، وتخصيص غير المفعول المكتسب للمخصص محال ، ولذلك امتنع نية الإنسان لفعل غيره لأنه غير مكتسب له ()
أما في غير الصلاة من حج أو زكاة أو صيام فيجوز الفعل عن الغير ، وكذلك بالنسبة للمعاملات المالية تصح الوكالة عن الغير () .

الركن الثاني : بمقاصدها .

وهذا الركن وإن كان جار ومجروراً فهو متعلق بمحذوف واجب الحذف سواء قدرناه مفردا أو جملة () .
ويبدو لنا أنه ينبغي في هذه القاعدة أن يكون تقدير متعلق المحمول متناسبا مع ما قيل من التقدير في الموضوع ، فلو لم نقدر شيئا لزم أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمفرد أو فعل بمعنى ما حذف فنقول (الأمور بمقاصدها) ، أي صحيحة ، أو تصح بمقاصدها أو أنها تامة أو مثاب عليها بذلك ، وإن قدرنا ذلك في الموضوع اكتفينا بتقدير كائنة بمقاصدها () .
وعلى هذا فإن هذا الركن يشترط لشروط منها : شرط القاصد أو النائي ، وشرط القصد أو النية .

أولا : شروط القاصد:

والمقصود بالقاصد : هو الشخص الذي تصدر عنه التصرفات المعتبرة بالنية ()، حيث أن له صلاحيات الفعل مع أنه يشترط له شروط هي :-

الشرط الأول : الإسلام : وهو الاستسلام لله والانقياد له في جميع الأعمال ظاهرة وباطنه مع الإخلاص ، وقد أورد هذا الشرط طائفة من العلماء كالسيوطي وابن نجيم () وتركه بعض العلماء كالسبكي() ،

والعلائي () ، والقرافي() ، والزركشي()، وغيرهم () ، و قالوا : لأن الإسلام لا يعتبر شرطاً إلا في التصرفات الخاصة بالعبادات ، فلا تصح نية العبادات من غير المسلم ؛ لأن نية العبادات عبادة فلا تصح من الكافر () .

واستثنوا بعض الصور من ذلك لضرورة ، كتصحيح غسل الكتابية المتزوجة من مسلم ليحل وطؤها – وعند الحنفية وطء الكتابية بمجرد انقطاع الدم – ، وتصحيح نية الكفارة من غير المسلم لغلبة جانب الغرامة فيها على جانب العبادة ، ولكون النية فيها للتمييز ، وليست للتقرب ، فيكون أشبه بالديون () .

ومخالفة الحنفية في بعض الأحكام لا يعود إلى تصحيح عبادة الكافر بل إلى عدم الحاجة إلى النية عندهم في بعض العبادات () .

الشرط الثاني : الأهلية : وتنقسم الأهلية إلى قسمين :-

1) أهلية وجوب : وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه () .

2) أهلية الأداء : وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعا () .

وهذا القسم الأخير هو المراد هنا ،وتتحقق أهلية الأداء بـــ

1) **التمييز :** والمقصود بذلك أن يميز الإنسان ببصره وعقله بين الحسن والقبيح ، والخير والشر ، والنفع والضر ، وليس هذا لسن معين أو علامة طبيعية فقد يبكر وقد يتأخر () ، ولكن الفقهاء قدروا سن التمييز بتمام السنة السابعة ().

2) **البلوغ :** وهو وصول الغلام سن التكليف ، وله علامات جسمانية ، فإن لم تظهر قُدر ذلك بالسنين () .

وذكر هذا الشرط الماوردي () ، حيث قال : " فتصح – أي النية - في أكمل أحوالها ممن قد جمع ثلاثة شروط البلوغ والعقل والإسلام فإذا كان في حال نيته لوضوئه أو غسله أو تيممه عاقلا بالغا مسلما انعقدت نيته وصحت طهارته () .

3) **العقل :** وهو غزيرة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب () ، أو يكون به التفكير والاستدلال ، وتركيب التصورات ، والتصديقات ، أو ما به تمييز الحسن من القبيح والخير من الشر والحق من الباطل () .

وقد ذهب ثلة من العلماء كالماوردي وغيره على شرطيته () ، وأهمل ذكره آخرون ، ولعل ذلك عائد إلى أنهم استغنوا عن ذكره لوضوح اشتراطه ؛ إذ هو مناط التكليف ، وشرطه في جميع التصرفات () .

وأنبني على ذلك أنهم – بوجه عام – لم يصححوا من المجنون والصبي الذي لا يميز العبادات المشترطة فيها النية () .

ثانيا : شروط القصد أو النية .

يشترط في القصد أو النية عدة شروط منها :-

1) أن لا تكون معارضة لمقصد الشارع .

إن مقاصد الشريعة موضوعة لمصالح العباد سواء في دنياهم وآخرتهم ، فمن قصد غير ما وضع له كان مناقضاً لها فيكون عمله باطلا () .

وبعبارة أخرى هي الأهداف الكبرى التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها من إنزال الشريعة وتقريرها () .

قال الشاطبي (): قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع ... () .

2) **مقارنة النية للأمر**

الأصل أن تكون النية مقارنة للعمل وقت فعله ، سواء كان صوما أو صلاة أو غير ذلك فلا يجوز أن تتأخر النية عن بداية العبادات ، لأنها لو تأخرت ، فإن ما مضى وتقدمها من العمل لا يقع عبادة لخلوه منها () .

قال ابن عابدين () : ولا عبرة بنية متأخرة لأن الجزء الخالي عن النية لا يقع عبادة فلا ينبني الباقي عليه، وفي الصوم جوزت للضرورة () .

أما تقديم النية فقد أجازه طائفة من العلماء منهم الشافعي ؛ حيث قال : في تقديم نية الطهارة " وإذا قدم النية مع أخذه في الوضوء أجزأه الوضوء فإن قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه " () ، فهو يبيح أن يقدم النية بشرط أن لا تغيب عن باله ، وذهب الحنفية إلى جواز تقديم نية الصلاة عن تكبيرة الإحرام بوقت يسير () .

3) **الجزم في النية :** والمراد من الجزم في اللغة القطع بالشيء ، وعدم التردد فيه ، وأخذه بالثقة () .

ولكن في الاصطلاح ، اكتفى المعرفون بالظن الغالب الذي لا اعتبار معه بالاحتمال () ، وذلك بأن ينوي أن يصوم ليلة الثلاثين من رمضان إن كان من رمضان وإلا فلا ، أو دفع عشرة دنانير لفقير ، ونوى الزكاة أو صدقة التطوع ، وغير ذلك من الأمور الدالة على التردد ، وبالتالي فإن العلماء قالوا : إن التردد يغتفر في موضعين

الموضع الأول : أن يستند التعليق إلى أمر مستحب () .

الموضع الثاني : أن يكون التردد في موضع الضرورة ، كمن وجد بللا في ثوبه فشك هل هو مني أو مذي ؟ فيغتسل احتياطا () .

4) **الإخلاص :** وهو تلخيص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه وتحقيقه () ،أي الإخلاص فيما كان لله تعالى وعدم التشريك فيه قال تعالى (**نخ نم نه هج هم هٰ يج يح يخ يم يه ئم ئه بم به تم ته ثم ثه سم سه شم شه كل**) () .

قال ابن جرير الطبري () ، في تفسيره هذه الآية فمن يخاف ربه يوم لقائه، ويراقبه على معاصيه، ويرجو ثوابه على طاعته الله فليخلص له العبادة، وليفرد له الربوبية ()

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة الفقهية في باب العبادات.

هذه القاعدة تجرى في كثير من أبواب الفقه ، كالعبادات والمعاملات ، وقضايا الأحوال الشخصية ،فسنعرض في هذا البحث، المسائل التي تعرض للأقليات المسلمة في ديار الغرب والتي تتعلق بالعبادات ، وسنفرد بحوثاً إخرى لمسائل المعاملات والأحوال الشخصية.

المسألة الأولى : خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية .

تصوير المسألة :

في الأونة الأخيرة كثرت هجرات المسلمين إلى البلاد غير الإسلامية لأسباب مختلفة،كالتعليم والعمل، وطلب الامن ، ومنها لأجل الدعوة ، فيدخل بعض أهالي البلد الإسلام ، ويحضرون صلاة الجمعة والعيدين ، وإن ألقيت الخطبة بالعربية فلن يفهموها ، فهل يجوز إلقاء الخطبة بغير العربية ؟

حكم المسألة :

اتفق أهل العلم على استحباب أن تكون الخطبة باللغة العربية ، ولكنهم اختلفوا في اشتراط ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها ولو كان السامعون لا يعرفون العربية.

وبهذا قال المالكية () ، وهو المذهب والمشهور عند الحنابلة () .

القول الثاني: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها، إلا إذا كان السامعون جميعا لا يعرفون العربية فإنه يخطب بلغتهم.

وهذا الوجه الصحيح عند الشافعية () وبه قال بعض الحنابلة () .

القول الثالث: يستحب أن تكون بالعربية.

وهذا هو الظاهر من إطلاق الحنفية لجواز الخطبة بغير العربية () وهو وجه عند الشافعية ()

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من السنة والآثار والمعقول .

أولا : من السنة .

1- عن مالك بن الحويرث، قال: أتينا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن شببة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظن أنا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمن تركنا في أهلنا، فأخبرناه، وكان رفيقا رحيما، فقال: «ارجعوا إلى أهليكم، فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم» () .

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاة كما صلى، وقد كان يخطب باللغة العربية، فيجب أن نفعل كما فعل ().

ونوقش هذا الدليل ، بأن الخطبة ليست من الصلاة، كما أن الاستدلال بهذا الحديث على الوجوب محل نظر () ، ومن جانب آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يخطب بالعربية لأنه عربي ، فلا حاجة للخطبة بغيرها .

ثانيا: من الآثار:

أن السلف والخلف كانوا يخطبون بالعربية، فيجب إتباعهم في ذلك () .

ونوقش ، بأن السلف والخلف الذين ذكرتم إنما كانوا يخطبون بالعربية ، لأنهم كانوا يخطبون بأناس يعرفون العربية ، وهذا مما لاشك فيه ، أنه ينبغي الخطبة في مثل هذه الحالة بالعربية ، لعدم الحاجة ، للخطبة بغيرها .

ثالثا : من المعقول .

أن الخطبة ذكر مفروض، فشرط فيه العربية، كالتشهد، وتكبيرة الإحرام () .

ونوقش : بأنه لابد أن نفرق بين الخطبة والأذكار سواء كانت التشهد أو تكبيرة الإحرام ، وغيرها لأن الخطبة لم ترد أن تكون بلفظ خاص ، لأن المقصود هو فقط حصول الوعظ بأي لفظ كان ، بخلاف التشهد ، أو تكبيرة الإحرام ، ومن جانب آخر لو فرضنا أن تكون جميع الأذكار المفروضة باللغة العربية لزم إتيان فرضية تعليم اللغة العربية على جميع المسلمين ، وهذا يسبب مشقة وصعوبة ، وأن ديننا الغراء يسير .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على عدم الجواز مع القدرة على العربية بما يلى :-

1) القياس على قراءة القرآن، فكما أنها لا تجزئ بغير العربية، فكذلك خطبة الجمعة () .

ونوقش : بأنه لا يقاس قراءة القرآن على قراءة الخطبة ، لأن القرآن هو كلام الله المنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا آيه آية وسورة سورة ، ولا يجوز أن يزاد بغير ما نظمه الله سبحانه وتعالى ، أما الخطبة فهي مكونة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وآثار عن السلف ، ويتحدث عن الأحوال الجاري إذا فالقياس بهذا ضعيف .

2) واستدلوا أيضا أن المقصود بالخطبة الوعظ والتذكير وذلك يحصل بغير العربية () .

أدلة أصحاب القوال الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بأن المقصود الأساسي من الخطبة هو الوعظ وهو حاصل بكل اللغات () .

ونوقش : يناقش بأن حصوله باللغة العربية أبلغ وأكثر فائدة وتأثيرا، ولذلك اختارها الله - تعالى - لكتابه وشرعه، وهي التي كان يخطب بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - وخلفاؤه والمسلمون من بعدهم، فهي المتعينة، والله أعلم () .

الترجيح:

وبعد النظر في الأقوال الواردة في هذا المسألة والاطلاع على أدلتها ،تبين للباحث أن القول بجواز إلقاء الخطبة بغير العربية هو الصواب، وأنها ليست شرطا بالخطبة ، وهذا ما أفتى المجمع الفقه الإسلامي () ، واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء () ، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث () ، وهو الراجح لما يلي :-

1) أن الله سبحانه وتعالى حينما يرسل الرسل و الأنبياء لتبليغ الطائفة أو المجموعة المعينة من البشر للدين الحنيف أرسل من يخاطب بلغتهم ؛ ليفهموا الرسالة بجوهرها فهما عميقا ، وليبين لهم ما يجب عليهم فعلها أو تركها ، قال تعالى : (ضخ ضم ظمطح عج عم غج غم فج) ().

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية وما أرسلنا إلى أمة من الأمم، يا محمد، من قبلك ومن قبل قومك، رسولا إلا بلسان الأمة التي أرسلناه إليها ولغتهم ... ليفهمهم ما أرسله الله به إليهم من أمره ونهيه، ليثبت حجة الله عليهم ().

1) أن الله سبحانه وتعالى لا يأمر بما فيه مشقة لعبادة ، وأنه سبحانه يسر وبشر على لسان أنبيائه قال تعالى : (كل كم كى كي لم لى لي ممما نر نمنز نن ىٰ) () ، وقال تعالى ايضا (ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح) () .

2) الغرض من الخطبة هو وعظ الناس وإرشادهم وتذكيرهم ، ولا يتم هذا الا عن طريقة التي يفهمونها .

3) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بتعليم لغات الآخرين .

المسألة الثانية : زيارة مرضى غير المسلمين ، واتباع جنائزهم ، وتعزيتهم ، وزيارة مقابرهم ، والترحم عليهم.

تصور المسألة :

نظرا للأقليات التي تعيش في البلاد غير الإسلامية التي يحدث كثيرا أن يزور المسلم المريض غير المسلم ، أو يتبع جنازته ، أو يعزي أهله أو يزور مقابره ، إما لكونه قريبا أو الجوار أو العلاقة في العمل أو الزمالة ، وغير ذلك من الروابط والمقاصد فهل تجوز الشريعة ذالك أم لا ؟ ففيه أربعة مسائل .

الأولى : زيارة مرضى غير المسلمين .

والمقصود بزيارة المرضى هي في اللغة القصد، يقال: زاره يزوره زورا وزيارة: قصده وعاده.

وفي العرف هي قصد المزور إكراما له واستئناسا به () .

حكم المسألة .

اختلف العلماء في هذا المسألة على ثلاثة أقوال .

القول الأول : ذهب الحنفية ()، والشافعية ()، ورواية عند الحنابلة ، ورجحها ابن تيمية () ، إلى جواز عيادة غير المسلمين مطلقا .

القول الثاني : روي بعض الحنابلة ، إلى جواز عيادته إذا روجي إسلامه () .

القول الثالب : ذهب الحنابلة ، وهو الراجح من أقوالهم إلى عدم الجواز ذلك () .

الأدلة .

أدلة القول الأول

1) عن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم، فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار» () .

ووجه الدلالة بهذا الحديث ، قال ابن حجر ، وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض () .

2) عن سعيد بن المسيب، عن أبيه أنه أخبره: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل بن هشام، وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: " يا عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله " فقال أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه، ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب ... الحديث () .

ووجه الدلالة بهذا الحديث ، هو أن النبي صلى الله عليه وسلم زار عمه أبو طالب ، في حالة مرض موته وهو كافر .

3) وكذا أنه صلى الله عليه وسلم عاد عبدالله بن أبي ابن سلول رأس المنافقين في مرض موته.

أدلة أصحاب القول الثاني .

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول .

أدلة أصحاب القول الثالث.

1) أن المسلم منهي عن بدأهم بالسلام ، وكذا عيادتهم شبيه به فلا يعودهم ().

2) أن في عيادتهم تعظيما لهم ، والمسلم منهي عن تعظيمهم () .

الترجيح .

والراجح في هذا المسألة ،والله أعلم بالصواب هو القول بجواز عيادة غير المسلمين ، وبخاصة إذا رجي إسلامه أو كانت له قرابة أو جوار وذلك للآتي :-

1) لقوة ما استدل أصحاب هذا القول ، ولضعف أدلة مناقشيهم .

2) إن الله عز وجل لم ينه المؤمنين عن البر والصلة من لم يقاتل من الكفار ، ومن البر والصلة عيادة المريض ، قال تعالى (كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني ىٰ ير يز يم ين يى) () .

ووجة الدلالة بهذه الآية ، أن الله سبحانه وتعالى لم يأمر المؤمن بعداوة الكافر غير المقاتلين ، المسالمين ، وأمرنا بمعاملتهم معاملة طيبة من بر وعدالة .

وجاء في معالم التنزيل : أي لا ينهاكم الله عن بر الذين لم يقاتلوكم، أن تعدلوا فيهم بالإحسان والبر، إن الله يحب المقسطين ، قال ابن عباس: نزلت في خزاعة كانوا قد صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا، فرخص الله في برهم () .

3) أن الأصل في عيادتهم الإباحة ، ولم يرد دليل صريح في النهي ، عن عيادتهم ، بل ثبت عنه أنه – صلى الله عليه وسلم – عاد الغلام اليهودي ، وعبدالله بن ابي سلول رأس المنافقين ، وعمه أبو طالب ، كما ذكرنا آنفا .

4) أن في عيادة مرضاهم مقاصد نبيلة تظهر محاسن الإسلام ، ومكارم الأخلاق ، ما يدعوا غير المسلم ، لدخول هذا الدين .

الثانية : إتباع جنائز غير المسلمين .

المقصود بإتباع الجنائز :

الاتباع في اللغة بمعنى السير وراء الغير () ، و **الجنائز** جمع جنازة بالفتح الميت، وبالكسر السرير الذي يوضع عليه الميت () .

وإتباع الجنائز هي أن يَتبعها من عند أهل الموتي حتى يُصلَّى عليها، أو يَتبعها من عند أهلها حتى تُدفن.

حكم المسألة .

اختلف العلماء في هذا المسألة على ثلاثة أقوال

القول الأول : ذهب الشافعية ()، وقول عند الحنابلة () ، إلى الجواز .

القول الثاني : ذهب المالكية () ، وبعض الحنابلة () إلى عدم الجواز .

القول الثالث : ذهب بعض الأحناف () ، وقول للإمام أحمد () إلى الجواز في الكافر الغريب فقط .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب القول الأول ، بحديث على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: "اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني" فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي ().

أدلة أصحاب القول الثاني .

استدل من قال بحرمة إتباع جنازة الكافر ، بأن ذلك يشبه الصلاة عليه وهي محرمة بنص القرآن ، قال تعالى (بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج سح سخ سم صح) () .

قال الإمام النواوي : وأجمعوا على تحريم الصلاة على الكافر () .

أدلة أصحاب القول الثالث .

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول ؛ إلا أنهم قيدوا بالقرين ؛ لأن علي – رضي الله عنه – كان أبو طالب أبوه ؛ لذا أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن يذهب أباه ويشيع جنازته .

الترجيح .

بعد النظر والتأمل للأقوال الثلاثة ، وما استدل كل فريق ظهر للباحثين أن القول الأول والثاني متداخلان ، وأنه يكره للمسلم أن يتولى جنازة غير المسلم ، إلا أن يكون هناك مقصود منشود كقرابة أو جوار أوغيرها .

وجاء في مصنف عبدالرزاق ()، عن الشعبي () ، قال: «ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة، وكانت نصرانية، فشيعها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم» () .

الثالثة : تعزية غير المسلم .

التعزية في **اللغة**: مصدر عزى: إذا صبر المصاب وواساه () .

وإصطلاحا : هي الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة () .

حكم المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية () ، والمالكية () ، والشافعية () ، ورواية عند الحنابلة () ، إلى جواز تعزية غير المسلم .

القول الثاني : ذهب الحنابلة في الراجح من أقوالهم إلى عدم جواز تعزية الكافر().

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بمجموع الأدلة التي تدل على البر والإحسان إلى القريب والجار وغير ذلك .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني ، بقوله – صلى الله عليه وسلم (إذا لقيتم المشركين بالطريق ، فلا تبدءوهم بالسلام، واضطروهم إلى أضيقها " ()

وقالوا بأن التعزية فيه تعظيم للكفار فلا تجوز قياسا على عدم جواز ابتدائه بالسلام .

الترجيح .

ولعل الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور ، ولاسيما إذا كان القصد من التعزية أن يرغبهم في الإسلام .

الرابعة : زيارة مقابر غير المسلمين والترحم عليهم .

المقبرة في اللغة: - بتثليث الباء - أو بضم الباء وفتحها لا غير موضع القبور، والقبور جمع قبر، وهو المكان الذي يدفن فيه الميت () .

والمقابر هي الأماكن الذي يجمع فيه الموتى من المسلمين وغيرهم مختلفة أماكنهم .
والترحم: طلب الرحمة، وهو أيضا الدعاء بالرحمة، كقولك: رحمه الله. وترحمت عليه: أي قلت له: رحمة الله عليك، ورحم عليه: قال له: رحمة الله عليك. وتراحم القوم: رحم بعضهم بعضا () .
حكم المسألة :
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين .
القول الأول : ذهب أكثر العلماء إلى جواز زيارة قبور غير المسلم ، أما الترحم فلا ().
القول الثاني : ذهب بعض الشافعية إلى جواز زيارتهم () .
الترجيح.
الراجح في هذا المسألة هو جواز زيارة قبور غير المسلمين غير الدعاء لهم لمايلي :
1) عن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت» () .
قال النووي في المجموع وفيه النهي عن الاستغفار للكفار () .
2) أن العلة التي وردت في لفظ الحديث ، وهي تذكير الموت ، والآخرة موجودة في زيارة قبور غير المسلمين .

3) أن القصد من زيارة القبور ، إما أن تكون للعبرة والعظة وتذكير الموت والآخرة ، وإما أن تكون للدعاء والاستغفار للأموات .

فأما القصد في الأول يحصل بزيارة قبور المسلمين وغير المسلمين وأما الثاني : فهو مختص بزيارة المسلمين إذا فيجوز زيارة قبور غير المسلمين للمقصد الأول ، أما الترحم عليهم فلا يجوز إجماعا () .
وخلاصة القول .
إن الحديث في هذه المسائل هو أن المسلمين أصبحوا أقليات في بلاد غير الإسلامية ، وعدم زيارة مرضاهم أو إتباع جنائزهم أو تعزيتهم لجيرانهم أو لأصحابهم في العمل والتعليم أو غير ذلك ، قد تفسر بالعداوة أو الإحساس بعدم الاحترام ، أو الكراهية ؛ لذا أجاز أكثر العلماء المعاصرين زيارة مرضى غير المسلمين وتعزيتهم وإتباع جنائزهم وهذه بعض الفتاوى :-
1) جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : أن التعزية إن كانت بقصد الترغيب وكذا زيارة المرضى وإتباع والجنائز في الإسلام فإنه يجوز ذلك ، وهذا من مقاصد الشريعة ().

2) وجاء في الفتاوى الأردنية : يجوز للمسلم تعزية غير المسلم بوفاة أقاربه ، لكن بكلمات لا تتعارض مع عقيدة الإسلام () ، وكذا زيارة مرضاهم واتباع جنائزهم .

3) ولا مانع عند المجلس الأوروبي من التعزية والمشاركة في الدفن إن كان قريبا للمتوفى ، مما يقوي الصلة ، ويجنب الجفوة في حال غيابه عن مثل هذه المناسبات () .

المسألة الثالثة : ماحكم الذبائح في الدول غير المسلمة .

الذبائح جمع ذبيحة - وهي الحيوان المذبوح مأخوذة من الذبح ، وهو في اللغة يطلق الذبح في اللغة على الشق وهو المعنى الأصلي، ثم استعمل في قطع الحلقوم ().

وفي الاصطلاح لها ثلاث معان () .

الأول: هو القطع في الحلق، وهو ما بين اللبة واللحيين من العنق .

الثاني: القطع في الحلق أو اللبة وهذا أعم من الأول لشموله القطع في اللبة .

الثالث: ما يتوصل به إلى حل الحيوان سواء أكان قطعا في الحلق أم في اللبة من حيوان مقدور عليه، أم إزهاقا لروح الحيوان غير المقدور عليه .

تصوير المسألة :

إن الأقلية الإسلامية التى تعيش في البلاد التي أهلها كفار سواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غيرهم ، وليس للأقلية مذابح خاصة فهل تحل ذبيحته ؟ وهل يشترط أن يقصد تحليل الذبيحة بالتذكية ؟

حكم المسألة .

ننظر في هذا المسألة من جانبين .

الجانب الأول : ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب .

فلا يجوز للمسلم أكل ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب سواء كانوا مجوساً أو وثنيين أو ملحدين ونحوهم .

والدليل على ذلك قوله تعالى (جد جه حج مم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ) () ، وطعامهم أي ذبائحهم كما قال ابن عباس وجماعة من المفسرين ().

فدل على هذا من عداهم من الكفار يبغون على المنع () ، وهذا ما أفتى إلية اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية () .

الجانب الثاني : ذبائح أهل الكتاب .

اختلف علماء العصر بهذا المسألة على قولين :

القول الأول : أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الإباحة .

القول الثاني : أن ذبائح أهل الكتاب في هذا العصر ليس الأصل فيها الحل .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

1) استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى (جد جه حج مم خج خم سج سح سخ سم صح صخ صم ضج ضح ضخ ضم طح ظم عج عم غج غم فج فح فخ فم قح قم كج كح كخ كل كم لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ) ()

وفي هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين ().

ونوقش : أن الله تعالى عالم بما تؤول إليه أمرهم ومع ذلك قال بصفة العموم .

وأجيب : إنما هي تخصيص نسخت بقوله تعالى **(**تر **تز تم** تن تى تي **ثر ثز ثم** ثىثن ثي فى في قى قي كلكا كم كى كي لم **)** () ،

1) أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من الشاة ألتي أهدته إياها يهودية عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة، فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها، قال: «لا»، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم () .

واستدلوا أيضا بحدث عبد الله بن مغفل، قال: أصبت جرابا من شحم، يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال: «فالتفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما» () .

فهذان الحديثان يدلان على أقرار من النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين .

ونوقش : أن هذا الأحاديث إنما ورد في ذبائح أهل الكتاب في عصره –صلى الله عليه وسلم – وكانوا يذبحون كذبح المسلمين ، وأجيب بأن هذا رد في غير محله .

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

1) أن هذا العصر اختلط أهل الكتاب بغيرهم ، ولا يمكن أن يفرق في أول الأمر .

2) أن الاحتياط في الذبائح يقتضي عدم الأكل مما لا نعلم أنه ذبح بطريقة صحيحة () .

الترجيح .

وخلاصة القول أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين مستمدا هذا بالكتاب والسنة والإجماع ، وأن أدلة القول الثاني غير مناهضة .

يقول ابن عثيمين: وقد حكى إجماع المسلمين على حل ذبائح أهل الكتاب غير واحد من أهل العلم، منهم صاحب المغني وشيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال: ومن المعلوم أن حل ذبائحهم ونسائهم ثابت في الكتاب والسنة والإجماع () .

هذا ومن العلماء من اشترط القصد للكتابي بتحليل الذبيحة بالتذكية ، يقول الدكتور فتحي الدريني ، القصد وهو شرط يتصل بشرط الذابح ... والقصد في الذبح هو اعتقاد وتحليل الذبيحة بالتذكية ()، وينتج عن هذا الشرط بحرمة ذبائح أهل الكتاب .

ومن العلماء من لا يشترط بالقصد أخذا بتيسير الشريعة ورفع الحرج عن الأقليات المسلمة بصفة خاصة والأمة الإسلامية تستورد اللحوم المصنوعة في الشركات الغربية ، لكن ويوصى المجلس الأوروبي للإفتاء أن يتخذ المسلمون في ديار الغرب مذابح خاصة بهم ، وأن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون مخالفة شرعية () .

فهرس المصادر والمراجع .

1- القرآن الكريم

2- ابن مفلح ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) ، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 م .

3- - **الرملى** ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م ،

4- ابن جزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 456هـ) ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

5- ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت

6- ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) البداية والنهاية البداية والنهاية ، المحقق: علي شيري الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م

7- البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (المتوفى : 510هـ) ، المحقق : عبد الرزاق المهدي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت

8- البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الناشر: دار الكتب العلمية

9- الحجاوي : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .

10- الحموي : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

11- الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) ، الموافقات ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

12- الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 36هـ)المعجم الكبير ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة: الثانية .

13- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة

-14
15- الواحدي : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،تحقيق: صفوان عدنان داوودي ، دار النشر: دار القلم , الدار الشامية - دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1415 هـ

16- شبير : محمد عثمان شبير ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، .دار النفائس ، الطبعة الثانية ، 1428هـ - 2007م

17- مالك ابن أنس : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) ، المدونة ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

18- ابن الأثير : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

19- ابن الجزري : شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: 833هـ) غاية النهاية في طبقات القراء ، الناشر: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام 1351هـ ج. برجستراسر

20- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) زاد المسير في علم التفسير ، المحقق: عبد الرزاق المهدي ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة: الأولى - 1422 هـ

21- ابن العربي : القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) ، أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م ، .

22- ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م .

23- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) أحكام أهل الذمة ،المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري ، الناشر: رمادى للنشر – الدمام ، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997 .

24- ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجموع الفتاوى ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م .

25- ابن حجر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند ، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م

26- ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) ، تهذيب التهذيب ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ

27- **ابن خزيمة :** أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) صحيح ابن خزيمة ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت

28- **ابن عابدين** : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) ، رد المحتار على الدر المختار ، الناشر: دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

29- **ابن قدامة** : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، المغني لابن قدامة ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة

30- **ابن كثير :** أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ، المحقق: محمد حسين شمس الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت .

31- **ابن ماجه :** ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

32- **ابن مفلح :** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م .

33- **ابن منظور** ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) ، لسان العرب ، الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

34- **ابن نجيم** ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م ،

35- **أبو داود :** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

36- **أبونعيم الأصفهاني :** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م ،

37- **أحمد** : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

38- **احميدان :** دكتور زياد محمد أحميدان ،مقاصد الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الأولى ، سنة 1429هـ - 2008م .

39- الباحسين،عبدالوهاب: قاعدة الأمور بمقاصدها دراسة نظرية و تأصيلية ، مكتبة الرشد الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ،
40- البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة: الأولى، 1422هـ
41- البورنو : الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996 م .
42- البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م
43- الترمذي : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) الجامع الكبير سنن الترمذي ، المحقق: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، سنة النشر: 1998 م.
44- الجرجاني : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) التعريفات ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م .
45- الجوهري : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م،
46- الحجيلان ، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان ، خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م ..
47- الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، تذكرة الحفاظ تذكرة الحفاظ ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م
48- الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) ، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ

49- الزبيدي ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية ،
50- الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، المنثور في القواعد الفقهية ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م

51- **السيوطي** ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ، الأشباه والنظائر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م .
52- **الشافعي :** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، الأم ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: 1410هـ/1990م

53- **الشربيني: شمس الدين،** محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م

54- **ابو جعفر الطبري :** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ، جامع البيان في تأويل القرآن ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
55- **الفيروز آبادي** : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2000م
56- **الفيومي :** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
57- **القرافي** ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، الذخيرة ، حققه محمد حجى ، وسعيد أعرب ، ومحمد بو خبر ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م ،
58- **القليوبي وعميرة** ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م .
59- **المراودي** ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ ،
60- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الشرعية ، قسم فقه الأقليات المسلمة ، مركز التمييز البحثي في فقه القضايا ، المعصرة ، الطبعة الأولى 1436هـ - 2014م .
61- **النسائي :** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، 1406 هـ- 1986م .
62- **النووي :** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، الناشر: دار الفكر .
63- **النووي :** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م

64- النواوي : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) الأذكار، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م ، .

65- النووي : مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ، المنهاج شرح صحيح الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1392

66- اليوبي : د.محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة سنة 1434هـ